

قرار وزارى

رقم ٧٣/٢٠٠٠

بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

أو العمل كمساعد صيدلى

استناداً الى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤١ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٧٨/١٠ بالإجراءات الخاصة بطلب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلى ، بالشروط والإجراءات المرافقة .

مادة (٢) : على المرخص لهم فى تاريخ العمل بهذا القرار تجديد تراخيصهم وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ٧٨/١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور/ علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)
الصادرة فى ١٦/٩/٢٠٠٠م

شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

أو العمل كمساعد صيدلى

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيه ، ذات

المعنى المنصوص عليه فى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، كما يكون لكلمة (القانون) وكلمة (الديرية) وعبارة (الدائرة المختصة) المعنى الموضح قرين كل منها .

القانون : قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية .

الديرية : المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية .

الدائرة المختصة : دائرة الصيدلة بالمديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية .

مادة (٢) : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ما يأتى :

١ - أن يكون حائزاً على بكالوريوس فى الصيدلة أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

٢ - أن يكون لغير العماني خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على المؤهل المطلوب ، وأن يجتاز الاختبارات التى تجريها المديرية .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٤ - ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص له بحكم قضائى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ،

أو بقرار تأديبى ما لم تمض عليه ثلاث سنوات على الأقل .

٥ - أن يسدد الرسم المقرر للترخيص .

مادة (٣) : يجب فيمن يرخص له بالعمل كمساعد صيدلى ، أن يكون حائزاً على دبلوم معهد

عمان لمساعدى الصيدلة أو ما يعادله ، وأن تتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة

السابقة فيما عدا الشرط الأول .

مادة (٤) : يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة المختصة ، ويتضمن الاسم الثلاثى لطالب الترخيص

وجنسيته ومحل إقامته وتوقيعه ، وترفق به المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط

المطلوبة مع عدد مناسب من الصور الشخصية الحديثة لطالب الترخيص .

مادة (٥) : يقيد طلب الترخيص فى سجل يعد لهذا الغرض بالدائرة المختصة ويسلم إلى مقدم

الطلب إيصال يفيد ذلك ، ويعرض الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفائه

على اللجنة المختصة المشكلة طبقاً للمادة (١١) من القانون ، وتبت اللجنة فى الطلب

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها ، ولا يعتبر انقضاء هذين الميعادين دون بت

فى الطلب بمثابة قبول له ، ولا يمنع رفض الطلب من تقديم طلب جديد مستوف

للشروط .

مادة (٦) : يعد فى الدائرة المختصة سجلان لقيد المقبولين طبقا للمادة السابقة ، يخصص الأول لقيد الصيدلة ، والآخر لقيد مساعدى الصيدلة ، ويتضمن كل سجل خانات للبيانات المتعلقة بالمرخص له ومنها الاسم والشهادة العلمية وتاريخها والجهة الصادرة عنها ورقم وتاريخ القيد ومحل الإقامة ومكان العمل والمنطقة أو المناطق المصرح له بالعمل فيها .

مادة (٧) : يصدر الترخيص لغير العمانيين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد ، ما لم تقرر اللجنة المشار إليها فى المادة الخامسة منح الترخيص لمدة أقل ، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة بذات الشروط والإجراءات .

مادة (٨) : تمنح الدائرة المختصة المرخص له بعد قيده أو تجديد قيده فى السجل ترخيصا مكتوبا على نموذج يعد لهذا الغرض ، يتضمن اسمه ومكان وتاريخ الميلاد والجنسية والمؤهلات العلمية ومكان عمله ورقم وتاريخ ومدة القيد أو التجديد ، ويحمل الترخيص صورة شخصية حديثه للمرخص له ويختم معها بالخاتم الرسمى .

مادة (٩) : يجب على المرخص له أن يبلغ الدائرة المختصة بأى تغيير يطرأ على مكان عمله خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

مادة (١٠) : تصدر الدائرة المختصة نشرة سنوية بأسماء الصيدالة المرخص لهم بمزاولة المهنة .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٧٤

بإصدار لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية

استناداً الى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٩٦/٤١ ،

والى القرار الوزارى رقم ٧٨/١١ بالشروط اللازم توافرها للترخيص بفتح صيدلية خاصة ،

والى القرار الوزارى رقم ٨٧/١٤ بتنظيم مواعيد مناوبة الصيدليات الخاصة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .